

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٤

بيروت في

١ كانون أول ٢٠١٦

قرار رقم ١/٢١٦

تحذير عن وجود مستحضرات طبية مزورة في جنوب شرق آسيا

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

بناء على كتاب التحذير الصادر عن منظمة الصحة العالمية رقم RHT/SAV/Alert 3.2016 تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

المتعلق بالتحذير حول وجود مستحضرات طبية مزورة في جنوب شرق آسيا لمعالجة مرض الـ Hepatite C.

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضرات الطبية المزورة الآتي بيانها في حال وجودها:


| Product | Batch number | Manufacture Date | Expiry Date | Manufacturer |
|----------------|--------------|------------------|-------------|--|
| LEDSO capsules | 0022 | 5/2015 | 4/2017 | PHARCO Corporation ,Alexandria - Egypt |
| DAKAVIR | 0322 | 5/2015 | 4/2017 | PHARCO Corporation ,Alexandria - Egypt |

مع الإشارة ان مصنع ادوية PHARCO لا يصنع هذه المستحضرات .

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



يلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح/ الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني في وزارة الصحة العامة
- المحفوظات.